

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤٥ لسنة ١٩٦٥

يربط ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل

عن السنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى اتفاق الانتفاع الكامل بمياه النيل المعقود في ٨ نوفمبر سنة ١٩٥٨

بين الجمهورية العربية المتحدة وجمهورية السودان ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٤٢١ بتاريخ ١٩ يولييه سنة ١٩٦٠ باعتماد

اللائحة الداخلية للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل ؛

وعلى القرار الجمهوري رقم ٢٠١٠ لسنة ١٩٦٥ يربط ميزانية الخدمات

للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ ؛

قرر :

مادة ١ - تقررت مصروفات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بمبلغ ٥٥٩,٧٥٠ ج (خمسمائة وتسعة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسين جنيهاً) وذلك حسب الجدول المرفق لهذا القرار .

مادة ٢ - تقررت إيرادات ميزانية الهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بمبلغ ٥٥٩,٧٥٠ ج (خمسمائة وتسعة وخمسين ألفاً وسبعمائة وخمسين جنيهاً) وذلك حسب الجدول المرفق لهذا القرار .

مادة ٣ - تقرر أن يكون نصيب كل من جمهورية السودان والجمهورية العربية المتحدة في هذا الشأن كالآتي :

نصيب جمهورية السودان .	٢٦٩,٦٢٥
نصيب الجمهورية العربية المتحدة .	٢٩٠,١٢٥
	<u>٥٥٩,٧٥٠</u>

مادة ٤ - يؤخذ نصيب الجمهورية العربية المتحدة من الاعتماد المخصص لهذا الغرض بميزانية الخدمات للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ قسم ٣ - وزارة الري فرع ١٤ - الديوان العام فصل ٢ - الجانب العربي للهيئة الفنية الدائمة المشتركة لمياه النيل - باب ٣ - مصروفات استشارية .

مادة ٥ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٤٧٤٤ لسنة ١٩٦٥

في شأن تحديد رأس مال المؤسسة المصرية للتعاونية الزراعية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٦٠ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون المؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٣٧ لسنة ١٩٦٠ بشأن المؤسسة

التعاونية الزراعية العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٨٩٩ لسنة ١٩٦١ بإنشاء المجلس

الأعلى للمؤسسات العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٠٠ لسنة ١٩٦١ بشأن سلطات

الوزراء ومسئوليات كل منهم في تحقيق الأهداف بالنسبة للمؤسسات

العامة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٠٢٥ لسنة ١٩٦٢ في شأن تحديد

رؤوس أموال المؤسسات العامة ؛

قرر :

مادة ١ - حدد رأس مال المؤسسة المصرية للتعاونية الزراعية العامة

في ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٢ بمبلغ ٢٣٠٧٧٢١ جنيهاً (مليونين وثلاثمائة وسبعة آلاف

وسبعمائة واحد وعشرين جنيهاً مصرياً) .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ما

مدر برئاسة الجمهورية في ٢٦ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٩ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

جمال عبد الناصر